

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لا يتزوج كتابية وقال الشيخ تقي الدين يكره نكاحها نص عليه في رواية عبد الله وقد سأله ترى للرجل المسلم أن يتزوج نصرانية أو يهودية قال ما أحب أن يفعل ذلك فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها القاضي في الجامع ومحل كراهة ذلك مع وجود الحرائر المسلمات و كما يكره أكل ذبائحهم بلا حاجة تدعو إليه وكوثني في الحكم من تمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود من أنها لا تحل مناكتهم ولا ذبائحهم كالمجوس لأنهم ليسوا بأهل كتاب ولأن تلك الكتب التي بأيديهم ليست بشرائع وإنما هي مواعظ وأمثال أو كمرتد في الحكم نحو درزي وإسماعيلي ونصيري فلا تحل ذبائحهم ولا مناكتهم ولا يقرون على دين وإن تدينوا بدين أهل الكتاب ولا يحل وطء نسائهم بملك اليمين ولا تقبل توبتهم كمن تكررت رده ويأتي لذلك مزيد بيان في باب حكم المرتد ومنع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية إكراما له ك ما منع من نكاح أمة ولو بملك يمين وتقدم في الخصائص و يحل لكتابي نكاح مجوسية و يحل له أيضا وطؤها بملك يمين قياسا على المسلم ينكح الكتابية ويطؤها بملك اليمين و لا يحل نكاح مجوسي للكتابية نصا لأنها أشرف منه فإن ملكها فله وطؤها على الصحيح من المذهب ويتجه جواز نكاح يهودي لنصرانية و يجوز عكسه أي نكاح نصراني لليهودية إذ لا مانع منه لأن كلا الطائفتين أهل كتاب يتدينون به ويقرون على كفرهم بالجزية وليس بعضهم بأشرف من بعض فجاز لذلك وهو متجه